بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

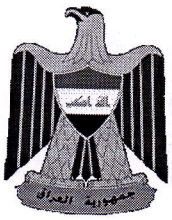

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٢٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : محافظ الديوانية – اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي (س . ع . خ) .

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب – إضافة لوظيفته – وكيلاه الموظفان الحقوقيان(س . ط . ي) و (هـ . م . س).

الشخص الثالث : رئيس هيئة النزاهة – اضافة لوظيفته – وكيله الموظف الحقوقي (ح . ع . ع)

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي اضافة لوظيفته ان مجلس النواب اصدر القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١١ قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ بإلغاء الفقرة (ب) من المادة (١٣٦) منه ولأن المادة (٤٧) من الدستور نصت على مبدأ الفصل بين السلطات فأن للسلطة التنفيذية ممارسة صلاحياتها في اتخاذ الاجراءات الادارية والانضباطية بحق الموظف باعتباره مرتبط بالرئيس الاعلى له وان قانون انضباط موظفي الدولة حدد سلطة الوزير على الموظف الذي يرتكب اعمال مخالفة لواجبات وظيفته بإحالته الى المحكمة المختصة دون التأثير على استقلال القضاء في مكافحة الفساد . وان النص المطعون فيه يعطي للوزير قدراً معيناً من تقدير الموقف في احالة الموظف على المحاكم او عدم الموافقة اذا وجد ان التهمة لا تستأهل الاحالة او كانت كيدية يراد بها الاساءة الى سمعة وهيبة الوظيفة العامة وان الغاء الفقرة (ب) من المادة ١٣٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ادت الى حرمان السلطة التنفيذية من صلاحيتها . وطلب وكيل المدعي دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بإلغاء القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١١ لمخالفة ذلك للمادة (٤٧) من الدستور . وقد تبلغ المدعى عليه بالدعوى واجاب عليها بلائحته المؤرخة ٢٠١٤/٣/٣ والتي جاء فيها ان نص المادة (١٣٦ فقرة ب) كانت لا تجوز احالة الموظف على المحاكمة الا بأذن الوزير وان هذا النص يخالف المادة (١٩/اولاً) من الدستور الخاصة باستقلال

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

القضاء وان النص المذكور كان يحول دون ممارسة القضاء مهامه وان القضاء هو الذي يوفر الضمانات للمتهم . وان مجلس النواب بإلغائه للفقرة (ب) من المادة ١٣٦ قد انتصف لمبدأ استقلال القضاء وطلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى. وقد تقدم رئيس هيئة النزاهة اضافة لوظيفته بطلب مؤرخ ٢٠١٤/٦/١٨ للدخول شخصاً ثالثاً في الدعوى بجانب المدعى عليه لوجود مصلحة له فيها وتقرر قبول هذا الطلب . ودعت المحكمة اطراف الدعوى للمرافعة وجرت بحقهم حضورياً . كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم وفق ما جاء فيها وقدم لائحة جوابية على لائحة وكيل المدعي عليه مؤرخة ٢٠١٤/٧/١٠ تضمنت مناقشة لدفوع وكيل المدعى عليه وتكرار لما ورد في عريضة الدعوى . وكرر وكيل المدعى عليه دفوعه التي تضمنتها لائحته الجوابية وطلب رد الدعوى كما طلب وكيل الشخص الثالث رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحة وكيل المدعى عليه وكرر اطراف الدعوى اقوالهما وختمت المحكمة المرافعة واصدرت القرار الاتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد وكيل المدعي اضافة لوظيفته طعن بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١١ قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية الذي نص في المادة (١) على ((تلغى الفقرة (ب) من المادة (١٣٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل)) طالباً الغاؤه بداعي مخالفة القانون المطعون فيه للمادة (٤٧) من الدستور التي نصت على مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية . في حين النص الملغي ورد في قانون اصول المحاكمات الجزائية والغي بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١١ وان هذا الالغاء جاء بقانون له نفس مرتبة النص الوارد بالقانون الملغي وتجدالمحكمة الاتحادية العليا أن هذا القانون يشكل خياراً تشريعياً مارسته السلطة التشريعية حسب اختصاصاتها و لايتعارض مع احكام المادة (٤٧) من الدستور الخاصة بمبدأ الفصل بين السلطات بل بالعكس كان نص الفقرة (ب) من المادة (١٣٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ يحد من صلاحية القضاء في محاكمة المتهم في حالة ارتكابه جريمة اثناء تأديته لوظيفته وان القول بأن الالغاء يحد من صلاحية الوزير في احالة الموظف على المحكمة فأن هذا القول مردود لأن القضاء يوفر الضمانات لمرتكب الجريمة في محاكمة

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

عادلة وعليه قرر الحكم برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف واتعاب محاماة مقدارها مائة الف دينار توزع بين وكيلا المدعى عليه ووكيل الشخص الثالث وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٤/٧/١٣ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com